

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧٢

الدولة العراقية
بمطابق

أية الف

مكتبة المتحف
قسم المايكرو
عبد الحضر مراد



بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي جعل اختلاف الأئمة في الفروع على
 وجه الأئمة في ذلك احد منهم في شئ من شئ ما إذا فصله واقه والصلوة
 والسلام على سيدنا محمد منبع الشريعة الشرعية التي من عملها
 تقربوا إلى الله وبعدها وصحة نجوم الاصلاء المقول فهم كما
 الصحاح كالنجوم فبايهم انك في السلم فقد اهداك اما بعد
 فيقول الفقير الى ربه داود بن سليمان الرازي غفر له ذنبه
 ان بعض الاحباب الاخرى اداهم اليه بسوءه واخره طلبت

ان الكتب سنة ما تخرجه في مسئلة التقليد على المذاهب
 فلم يكن مع فرضها على ان اختلفت فيهم وادفعوا مسئلة
 الاعانة واجبت على حساب ما رتب في كتب الأئمة المقبولين
 المشتمل على بيانه وعلى الله سبحانه انكالي وبه اعتمدت كتابي في
 مقال وافعال فاقول اعلم ان اصل التقليد عبارة عن وضع
 فلاة

فلاة في الحديث ثم المراد به نشر عا اتباع ائمة مجتهدين فيما استعمل
 من الكتاب والسنة والقياس والاجماع المعبرات في ما يستنبط
 العالم من ابناء ذلك المجتهدين على اصول امام هو ايضا منسب اليه
 ذلك الامام على المعنى اذا كان في اصل الوجود والنزوح في كل
 كل من ذهب في المذاهب ان يجوز ان يقلد المسلم الاصل
 من المذاهب الاربعه بناء على ما يلي ان يلتزم واحد معتقدا لا يخرج
 عنه وقد نص على ذلك في واحد من معتقدي اتباع ذلك المذهب

والاولى وان يجب اليك التزام من ذهب معين في كل
 رتبة الاجتهاد المطلق وعلى هذا حمل في التمهيد في ان
 العاقل من ذهب معين وعند الفقهاء وحمل العقول
 عن عامة الاصحاب الذي حال اليه التوقي ان لا يذهب
 على ان لا يلزم التزام من ذهب معين في كل حال

في ذلك لا ينفك وعلم ان... تقليد من ذهب... انما كان قبل تدوين القرآن
 واستقرارها في التفتيح وادب الرواية وقد اتفقوا على انه لا يجوز للمحدثي في ما
 عمل الا ان قلنا القائل بحجة اما الجهد المنزكوف فان كان اجتهاد الحكم في
 حرم عليه التقليد انفا وان لم يجتهد حرم عليه على الواجب انما كان في ال
 جهتها الذي هو اصل التقليد قال ذلك ابن الجاه المكي تلميذ ابن حجر في كتاب
 فتح المجيد في احكام التقليد ثم قال في شيخنا ابو بصير القاسمي في الا
 قول القائل في الاحكام المشهور من من ذهب ما لا امتناع التقليد
 لا يجوز عليه التمسك ولا يفتقد الا في غير اهليتهم بالاستقامة الانفة
 في صحيح التقليد وهل يجوز تقليد الافضل او يجزى ولو اجزى الشيخ في الراجح
 عند الجمهور الثاني ويجوز تقليد الميت على الصحيح الى ان قال ان
 عليه ذلك فلا يجوز القضاء والافتاء الا بالواجب واما العمل في
 بحامته النفس في المسئلة المذكورة اعني ذات الرسول والاقوال فيجوز
 فيه تقليد المرجوح الذي رجم بعض اهل التزهد سواء الوافي وغيره

كأنال

كما قال مولانا نور الدين بن ابي اسحاق في النظم والاشعار في قوله تعالى
 المصروف في محض الخفة ويؤيد به ان لا يستعمل احكام السبكي في ج الغائب
 بالوجه بناء على القول الضعيف فان قلت ما ذكره في افتاءه بانقل
 الا ان قلنا ان منعه كما في غيره بخلاف الراجح من النفس وان كان مقتضى
 الورع في ان الراجح بالافتاء لا يجوز الا بالراجح فالتجوز الممنوع انما هو
 في الافتاء بحيث يوجب ان منعه من ذهب اما الافتاء في غيره
 فيكون المسمى القليل في طاعة النفس فاجب ان اخبار القائل
 فاما في افتاء القائل اذا كان في السيرة ودينه او في حفظه او في
 ما في تقليد واحد من النسخ خاصة في الاصل للنظر في البحث
 وهو ان منعه من الضعيف الذي رجم بعض اهل التزهد في الحديث
 في افتاء القائل في الاحكام المشهور من من ذهب ما لا امتناع التقليد
 قال السبكي ان يجوز تقليد من اعتقد افضل ولا يجوز الاستقلال به
 وبنيته انما ياتي على الضعيف واما الصحيح وهو التزهد في حرم الافتاء
 الى ان من ذهب من الملة ذهب المنيرة ولي يجوز في التمسك في التمسك الو
 ويشترط لصحة التقليد شروط الاول ان لا يكون له العقل

ما يفيض كقضاء الفاضل وهو ان يبع ما خالف اليقين او الاجماع او القوا
او القيان الجلي والثاني ان يكون منشرا في الصدق في نقله ويتبعه في
تلك المسئلة ذكره ابن حجر في الفتاوى تبعه غيره وقال به اصحابنا
والثالث ان لا يتبع الوهني لكن هذا فيه خلاف فنقل ابن الخزم
من الظاهرية الاجماع عليه في تتبع الوهني وقال ابن امير الحاج المحمدي
في شرحه التزموا لا يتبع منه وطول الاجماع في نفسه المتبع للوهني
في طه ص 100 ابن بن عثيرة واثان وحمل القاضي ابو بيلال الرواية بالفسق
عليه غير مناوئ ولا مفقولة ثم ذكر عن الروضة للفقهاء الوجهين في بيان
العلامه السمرقندي في الشافعية حكاية الاجماع في ابن حزم على ان
تتبع الوهني في تتبعه في حكاية الاجماع في ابن حزم على ان
عليه القاضي اذا قلنا اماما في مسئلة ان نقله غيره في مسائل الفقه الذي
تحقق لنا من كلامه ان يتبع الوهني ليس هو استواء الاصل كما قلناه
بل هو ان يلتزم كل من ذهب ما هو القطع الواضح فيقول باما اذا رآه
مسئلة في هذا صيغة اخف عليه فان بعد في ان هو التقليد الذي اجعوا
عليه ولكن المراد بالتبع الكثير او الذي يتبعه القائل كما قاله
ابو بيلال وسياتي لهذا مزيد بيان والواجب ان لا يلفظ بين قولين
تشاك

العضو الذي يترجم عليهم ان يترجم عليهم
تقول منها حقيقا فلا يوجبها كل من الاجاميين كمن توضحوا مسئلة
في الكون لم يردك تقليد الشافعي في صلح فان صلحنا بالظن لا نقله
طوارق الترتيب مع غيره في هذا التليف الذي يكون في قضية واحدة من حيث
على بطلان كمن اذا كان في قضيتين اي حكمين فنقول ابن حجر واصلح
الوهني وهو من اصحاب ابن حجر في نزول الشافعي وشمس الدين الطحاوي
تتبعه الشافعية في الفتاوى ومقال ذلك وان في حكاية ابن حزم
في حقه من راجع الى ابن حجر والوهني ان نقله با حقيقه واستقلبه
في التقليد هو ان حاكم عند ابن حزم في حكاية في حكاية الشافعية
ان الذي كتمه في حكاية ابن حزم في حكاية الشافعية في حكاية ابن حزم
المتن في حكاية ابن حزم في حكاية الشافعية في حكاية ابن حزم في حكاية
في حكاية الشافعية في حكاية ابن حزم في حكاية الشافعية في حكاية ابن حزم
لحقه واهو ظاهر في من ظهر له من حكاية الشافعية في حكاية ابن حزم في حكاية
والحالة انما ذكره في حكاية الشافعية في حكاية ابن حزم في حكاية الشافعية
يجب ان تكون الصلوة جائزة عليه من حكاية الشافعية في حكاية ابن حزم في حكاية
في فتاويه بعد ان ذكره كلام ابن حجر في حكاية الشافعية في حكاية ابن حزم
الاول في المنوع والثاني في الجواز ان في حكاية الشافعية في حكاية ابن حزم في حكاية
الاطراف

وقد روي قالوا او قول بعض المتأخرين عن الصحابة ان المتنزل من عند
 ربكم لم يستوجب التفسير ان ارادوا هذه الامور فلا دليل
 عليه انما اشاعه المحدثون بالزام نفسه ذلك قولنا اذ كانوا في
 بينهم على الصحيح كما تقدم انتهى بل الراجح انه ليس له في
 نتائج التفسير انما سئلوا ان كنههم لا يبينون والسرور
 حتى ينفك طلب الحاشية لا يخصون واحد بعينه الا ان
 اوجبهم الله في سورة ولم يوجب على احد التفسير بل
 يفعله في كل ما ياتي وينزل دون غيره والزام ليس ينفرد
 به الواحد قال الشربلاني قلت ولونزل لا يبين من الايات
 التي في السور واستدلوا صاحب غير الفقير قال السيد السمردي في كتابه
 في تفسير القرآن في تفسير قوله تعالى ما جازى الله
 من قولهم ان تتبع الرحمن فله نوم معناه كما قاله الشافعي في
 التبية والحنية والمالكية ان يتنقط الامور السهلة من كل من
 لم من هبها معلقا حيا وانما اتباع الاخف في من هب في غير
 كذلك لقوله تعالى بولكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقد
 ما انما يفتنهم همسرين ولان تبعثوا همسرين وانما جازى الله
 بولكم اليسر وروي الشيخ نصر المقدسي في كتاب
 التبية

الذي مر وما اختلفوا في ذلك ووجه ما حكمه ونظرا في الايات في قوله تعالى ما جازى الله
 ما حكمه في قوله تعالى ما جازى الله من قولهم انما جازى الله
 وجهه ووجه ما حكمه بعضهم من اختلفوا اصحاب ما حكمه في الايات
 ابن عبد البر في ما سترني ان اصحاب هذه الآية عليه السلام في قوله
 انما جازى الله ما سترني من حديث ابن عباس روى في قوله تعالى
 في الايات في قوله تعالى ما جازى الله ما سترني من حديث ابن عباس
 في قوله تعالى ما جازى الله ما سترني من حديث ابن عباس
 في قوله تعالى ما جازى الله ما سترني من حديث ابن عباس

في قوله تعالى ما جازى الله ما سترني من حديث ابن عباس
 في قوله تعالى ما جازى الله ما سترني من حديث ابن عباس
 في قوله تعالى ما جازى الله ما سترني من حديث ابن عباس
 في قوله تعالى ما جازى الله ما سترني من حديث ابن عباس



من قبل الشريعة فقد يكون تقليدا هداما عند علم الناس ان
 لا يحصل من اجزاء الصلاة او يحصل للوام مشقة ونسأ عبادته في
 يستطيع العمل بالاكراه فان كان ابن حجر قال في الحنفية وغيرها
 الصلاة وراثة التي لا اجرة لها وان كان من اجزاء الصلاة والاصل في
 نواحيه والواجب من افضلها وانما التوجه قول ابن حجر في هذه المسئلة
 من الصلوات عند سماع الصلوات في الاخر وقتك الجماعة وانما في الفتنة
 في الرخص في السلم والاخذ بقول الرطبي في هذه المسئلة
 لا يعلم هذه المسئلة على ابن حجر في قوله في خصوص من الجماعة
 انه كل من يتركها فهو مستوفى من حيث الجماعة في غير ذلك في صلاة الجماعة
 لو اقف الذي يتولى المسئلة في الفاتحة التي تقرأ في صلاة الجماعة

من قبل الشريعة فقد يكون تقليدا هداما عند علم الناس ان
 لا يحصل من اجزاء الصلاة او يحصل للوام مشقة ونسأ عبادته في
 يستطيع العمل بالاكراه فان كان ابن حجر قال في الحنفية وغيرها
 الصلاة وراثة التي لا اجرة لها وان كان من اجزاء الصلاة والاصل في
 نواحيه والواجب من افضلها وانما التوجه قول ابن حجر في هذه المسئلة
 من الصلوات عند سماع الصلوات في الاخر وقتك الجماعة وانما في الفتنة
 في الرخص في السلم والاخذ بقول الرطبي في هذه المسئلة
 لا يعلم هذه المسئلة على ابن حجر في قوله في خصوص من الجماعة
 انه كل من يتركها فهو مستوفى من حيث الجماعة في غير ذلك في صلاة الجماعة
 لو اقف الذي يتولى المسئلة في الفاتحة التي تقرأ في صلاة الجماعة

من

من علماء اليمن المتقين انه يبطل بغيره الفقه الذي كان
 علمان سابقا لكونه في الحق في الفقه الذي هو في
 غير الماشية وغير ذلك مما لا يذكره في كتابه الله اعلم
 على سبيل الفقه والرواية في علم كتب
 هذا الرسالة في سنة
 نسخة منها سنة
 في
 لجمعة

النهيانية - فسر
مؤلفه: مكتبة المتحف العراقي

٢٩٧

نَهَائِلُ الْعِظَمَاءِ وَالْمُفِطَمَاءِ وَالْمَطَالِقَةِ